جريمة الجرائم: الإبادة الجماعية

صاغ المحامي البولندي رافائيل ليمكين كلمة "إبادة جماعية" لأول مرة في عام ١٩٤٤ في كتابه "حكم المحور في أوروبا المحتلة". تم الاعتراف بالإبادة الجماعية لأول مرة كجريمة بموجب القانون الدولي في عام ١٩٤٦ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. تم تصنيفها كجريمة مستقلة في اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اتفاقية الإبادة الجماعية) تم التصديق على الاتفاقية من قبل ١٥٢ دولة (حتى يوليو ٢٠١٩). ذكرت محكمة العدل الدولية مرارًا وتكرارًا أن الاتفاقية تجسد المبادئ التي تشكل جزءًا من القانون الدولي العرفي العام. وهذا يعني أنه سواءً صادقت الدول على اتفاقية الإبادة الجماعية أو لا، فإنها جميعًا ملزمة بموجب القانون بالمبدأ القائل بأن الإبادة الجماعية جريمة محظورة بموجب القانون الدولي. كما ذكرت محكمة العدل الدولية أن حظر الإبادة الجماعية هو قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي (أو القواعد الآمرة)، وبالتالي، لا يُسمح بأي انتقاص منها.

التعريف: الإبادة الجماعية تعني أيًا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية أو عرقية أو دينية:

- قتل أفراد الجماعة إلحاق ضرر جسدي أو معنوي جسيم بأفراد من الجماعة
- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يقصد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً
- فرض إجراءات تهدف إلى منع الإنجاب داخل الجماعة
- نقل أطفال الجماعة قسراً إلى مجموعة أخرى

تنص اتفاقية الإبادة الجماعية في المادة الأولى على أن جريمة الإبادة الجماعية قد تحدث في سياق نزاع مسلح، دولي أو غير دولي، ولكن أيضًا يمكن أن تحدث في وقت السلم. هذا الأخير أقل شيوعًا، لكنه لا يزال ممكنًا. وتنص المادة نفسها على التزام الأطراف المتعاقدة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

الضحية النهائية للإبادة الجماعية هي الجماعة، على الرغم من أن تدميرها يتطلب بالضرورة ارتكاب جرائم ضد أعضائها، أي ضد أفراد ينتمون إلى المجموعة
النية هي العنصر الأكثر صعوبة في التحديد. لتشكيل إبادة جماعية، يجب أن يكون هناك نية مثبتة من جانب الجناة للتدمير الجسدي لمجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية. التدمير الثقافي لا يكفي لاعتباره جريمة إبادة جماعية

هذه النية الخاصة هي التي تجعل جريمة الإبادة الجماعية فريدة من نوعها. بالإضافة إلى ذلك، ربطت السوابق القضائية، النية بوجود دولة أو خطة أو سياسة تنظيمية للدولة
لا تنسوا أن ضحايا الإبادة الجماعية يُستهدفون عمداً، وليس عشوائياً، بسبب عضويتهم في إحدى المجموعات الأربع التي تحميها الاتفاقية

يمكن استخدام أي مما يلي لإثبات النية المحددة:

- الخطابات والبرقيات
- سياق الجرائم
- منهجية الجرائم أو أنماطها
- العناصر التي توحي بالكراهية كهدف نهائي للأفعال
- أوامر أو توجيهات
- وجود خطة مثبتة
- أعداد الضحايا الكبيرة
- طريقة منهجية للتخطيط
- سلوك الجناة عند ارتكاب الجرائم

الاعتبارات

يمكن أن تحدث الإبادة الجماعية في أوقات السلم وفي أوقات الحرب، تمامًا مثل الجرائم ضد الإنسانية، بينما تحدث جرائم الحرب في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي فقط.

- يمكن أن تحدث نتيجة فعل أو إغفال
- تشمل الشروع والتحريض المباشر والعلني والتآمر والتواطؤ
- إذا تعذر إثبات نية التدمير، تظل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية سارية ومطبقة في هذه الحالة
- يجب أن تكون النية محددة. بمعنى، يجب إظهار نية التدمير. ومع ذلك، رأت محكمة العدل الدولية في قرارها ٢٠٠٧/٣٧٣ أنه يمكن استنتاج أن السلوك المعني يشير إلى نية التدمير إذا كان يشير إلى سلوك موجه ضد تلك المجموعة أو السلوك الذي يمكن أن يؤدي في حد ذاته إلى تدمير المجموعة جزئياً أو كلياً.

هل تدخل "الإبادة الجماعية الثقافية" في جريمة الإبادة الجماعية؟

الجواب: لا

هذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قررت أن الجرائم المنهجية ضد التراث الثقافي يمكن أن ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية "فإن البشرية جمعاء تتضرر بالفعل من تدمير ثقافة دينية فريدة وما يصاحبها من أشياء ثقافية". ووجدت أن هذا لا يرقى إلى مستوى الإبادة الجماعية. ومع ذلك فهي جريمة دولية خطيرة

وأكدت محكمة العدل الدولية كذلك في أحد تقاريرها عن الأحكام والفتاوى والأوامر أن الإبادة الجماعية الثقافية ليست إبادة جماعية. كما قررت المحكمة في عام ٢٠٠٧ أن "تدمير التراث التاريخي والثقافي والديني لا يمكن اعتباره بمثابة إلحاق متعمد لظروف معيشية تهدف إلى التدمير المادي للمجموعة". وبالتالي فهي لا تفي بالركن المادي للجريمة

الثغرات والتحديات

١- **الثغرة الأولى في اتفاقية الإبادة الجماعية هي صعوبة إثبات النية المحددة:** يتطلب إثبات جريمة الإبادة الجماعية وجود نية خاصة، ووجود نية مسبقة للتدمير الكلي أو الجزئي. بدون توافر النية الخاصة، لا يمكن القول أن هناك جريمة إبادة جماعية، ولا يمكن اعتبار جريمة الإبادة الجماعية، مهما كانت فظيعة. كما هو معروف، فإن النية عامل أخلاقي ويصعب التأكد منها. في قضية جيليتش، وجدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن العامل المادي للجرائم التي ارتكبت كان متاحًا ومثبتًا، لكن لا يمكن اعتباره جريمة إبادة جماعية لأنه لم يتم إثبات النية الخاصة، بل يمكن اعتبارها جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب.

٢- **الثغرة الثانية في اتفاقية الإبادة الجماعية:** أنها لم تعرف الجماعات المذكورة في الاتفاقية التي تتعرض لجريمة الإبادة الجماعية، ولكن فقط عددتهم، وهي (الجماعات القومية والعرقية والاثنية والدينية). على سبيل المثال، كان على المحكمة الدولية لرواندا في قضية أكايسو أن تعرف كل مجموعة من المجموعات الأربع المذكورة في المادة (٢) من اتفاقية عام ١٩٤٨. حتى تتوصل المحكمة إلى نتيجة معينة، هل الضحايا (التوتسي) أم المعتدلين (الهوتو) ينتمون إلى إحدى هذه المجموعات؟

٣- **الثغرة الثالثة عدم شمول الجماعات السياسية بالاتفاقية:** على الرغم من أن هذه الجماعات معرضة لأن تكون ضحية لهذه الجريمة، فإن عدم وجود اتفاق على هذه الجماعات يعني السماح بهذه الجريمة ضد المعارضين السياسيين، وهذا يتعارض مع روح وأهداف اتفاقية الإبادة الجماعية. تم ارتكاب العديد من جرائم الإبادة الجماعية ضد الجماعات السياسية، لكنها لم تعتبر جرائم إبادة جماعية، وهناك العديد من الأمثلة على ذلك. قُتل ما يقرب من مليون شخص في كمبوديا على يد (الخمير الحمر) بين الأعوام ١٩٧٥-١٩٨٥، أو ما يقرب من ٤٠٪ من السكان، لكن هذه الجرائم ضد الكمبوديين لم تُعتبر إبادة جماعية لأن المجموعة المستهدفة من الضحايا كانت سياسية وغير مشمولة بالاتفاقية.

كما استبعدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعض جرائم الإبادة الجماعية لأن الضحايا كانوا جماعة سياسية.

وبعد تعريف المجموعات الأربع، توصلت المحكمة إلى نتيجة غريبة، حيث اعتبرت أن (التوتسي) في رواندا يشكلون مجموعة ثابتة ومحددة من قبل الجميع وتقع في إطار المجموعات المذكورة أعلاه. ومع ذلك، فإن الهوتو المعتدلين الذين قُتلوا أيضًا على أيدي مرتكبي الإبادة الجماعية كانوا يعتبرون مجرد جماعة سياسية.

محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية

- أول إدانة في العالم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. في قضية أكايسو، عام ١٩٩٨، أدين المتهم بتورطه في أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والإشراف عليها أثناء عمله كرئيس لبلدة مدينة تابا الرواندية. أدانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعد ذلك ٦١ شخصًا، أدين معظمهم بتهمة الإبادة الجماعية.

- أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في ٢٦ فبراير/ شباط ٢٠٠٧، الذي أكدت فيه حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن مذبحة سريبرينيتشا كانت إبادة جماعية

- أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أحكامًا ملزمة قانونًا ضد ١٧ شخصًا متهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ارتكبت في سريبرينيتشا منذ عام ١٩٩٣

يمكنكم أيضاً قراءة المزيد هنا

في المحكمة الجنائية الدولية، صدرت أول مذكرة توقيف بحق عمر حسن أحمد البشير الرئيس السوداني الأسبق في ٤ مارس / آذار ٢٠٠٩، والثانية في ١٢ يوليو / تموز ٢٠١٠. حيث اتهم بارتكاب جرائم دولية خطيرة بالإضافة إلى ثلاث تهم بالإبادة الجماعية: عن طريق القتل، والتسبب بأذى بدني خطيرً. أو الأذى العقلي، وعن طريق إلحاق ظروف معيشية لكل مجموعة مستهدفة عمداً بظروف معيشية محسوبة لإحداث الدمار المادي للمجموعة، والتي يُزعم أنها ارتكبت على الأقل بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ في دارفور، السودان

- على المستوى الوطني استنادًا إلى مبادئ الولاية القضائية العالمية: أدانت المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ عضوة تنظيم داعش جلدا أ. بتهمة المساعدة والتحريض على الإبادة الجماعية وكذلك بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب لاسترقاق وإساءة معاملة شابة أيزيدية. وحُكم على المتهمة بالسجن لخمس سنوات وستة أشهر.

اتهمت النيابة الألمانية نادين ك. بالضلوع في جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. تزعم أنها وزوجها قاما بتخزين ونقل الأسلحة لداعش واستعبدا امرأة يزيدية في عام ٢٠١٦، تعرضت للاغتصاب مرارًا من قبل شريك نادين ك

- طه أ. أدين بجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بعد قيامه باستعباد وإساءة معاملة الأيزيديين في الفلوجة بالعراق وحكم على المتهم بالسجن المؤبد. وحُكم على زوجته "جينيفر و." في محاكمة منفصلة بالسجن ١٠ سنوات لتورطها في هذه الجرائم

- في ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥، ألقي القبض على السيد مونيانيزا، وهو مواطن رواندي، في تورنتو- كندا بسبب أنشطة مزعومة تتعلق بالإبادة الجماعية في رواندا في عام ١٩٩٤. واتهم السيد مونيانيزا بتهمتي إبادة جماعية وتهمتين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وثلاث تهم. جرائم الحرب، وفقًا لقانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب

لاحقاً أُدين السيد مونيانيزا في ٢٢ مايو / أيار ٢٠٠٩، بجميع التهم السبع المتعلقة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية. في أكتوبر ٢٠٠٩، حُكم عليه بالسجن المؤبد دون عفو مشروط لمدة ٢٥ عامًا. رفضت محكمة الاستئناف في كيبيك في ٧ مايو ٢٠١٤ طعون السيد مونيانيزا بشأن إدانته والحكم الصادر بحقه. ١٨ ديسمبر ٢٠١٤

- في بلجيكا، قضت محكمة في بروكسل بإدانة مسؤول رواندي سابق بارتكاب إبادة جماعية بعد سماع دوره في مذابح ١٩٩٤ في بلاده.

- في فرنسا، قضت محكمة فرنسية بسجن مسؤول رواندي كبير سابق لمدة ٢٠ عامًا بعد إدانته بالتواطؤ في الإبادة الجماعية في رواندا